أدَّين والثاني يرجع للسلامة من موانع الشهادة وتكون التزكية مما يلتمس
عارف بحال الشاهد لا تخدع الظاهرة التي يلبس بها على الناس عند وجود
التدليس وقوله عارف لا تخدع كالتفسير لما قبله معتمد في التزكية على
طول عشرة ومخالطة سفرا وحضرا ومعاملة اذ بذلك ينكشف حال المرء
ظاهرا وباطنا لا على مجرد سماع ما لم يحصل القطع به فان نشأ عن الشفقات
وغيرهم فيكفي ويكون المزكي من اهل سوقه او محلته اي الشاهد المقصود
تزكيته لا من غيرهم لما في تزكية الغير مع تركها من اهل محلته من الريبة الا
لتعذر من اهل سوقه او محلته فان لم يكن فيهم عدول ميزوا او فارتهم
مانع فيعلم ان الكبار والجمهور ليسا متفقين بسماع بل بصحبة وفي ووجبت
التزكية ان تعين التعديل بان لم يوجد من يعدله غيره ونحوه ذا الأول ولو قال
ان تعينت كان انسب وفي بعض النسخ ووجب تجريح اي عدول معاناة الثاني يت
والتفسير يعود على التعديل والاصل فيه انه فرض كفاية يتعين على من انفرد
به كجرح بفتح الجيم اي تجريح فانه يتعين على من علمه في الشاهد ان يبطل
حق بشهادته في ... وندب للغلط تزكية سر معها اي مع تزكية العلا
نية اي يندب له الجمع بينهما فان اقتصر على السر اجزأه قطعا كالعلانية
على الراجح ويكفي واحد في السر وندب من متعدد ولو اراد الاقتصار عليه
بخلاف تزكية العلانية فيجب فيها التعدد ولا يكفي فيها الواحد وتصح
التزكية وان لم يعرف المزكي الاسم للمزكي بالفتح ولا الكنية المشهور
بها لان مدارها على معرفة ذاته واحواله وان لم يذكر السبب اي سبب التعد
يل لان اسبابه كثيرة بخلاف الجرح بالفتح فلابد من ذكر سببه لاختلاف العلماء
فيه فربما اعتقد فيه من لا يعرفه شرعا للقبول فاتيهما وعدم ترجيح
الميزان وهو اي الجرح اي بينته مقدم على التعديل اي بينته يعني ان بينة
الجرح مقدمة على بينة التعديل لانها علمت ظاهر الحال والمرجحة علمت باطنه
وايضا المرجحة متمسكة بالاصل وان شهد المزكي بالفتح ثانيا وجهل
حاله ففي الاكتفاء بالتزكية الاولى وعدمه تردد وان لم يجهل حاله بل عرف
بالخير والصلاح لم تجب تزكية لعدالة كثر معدلوه وقوله تردد حقه قولان
اذ الاول لابن شعبان عن مالك والثاني لسحنون قال ابن عرفة والعمل عندنا
في بلدنا وجدنا على قول سحنون وان لم يوجد معدل اكتفي بالاولى جزما
جزما

فقد بل احتاج لتعديل ثانيا الاخرى اي امرأة او غريبا

١٩٩

جزما وعليه عمل قوله بخلاف الجرح فقوله وبخلاف هذا اي الشهادة من ابن او ام لاحد
ولديه على الآخر ومن ولد لاحد ابويه فتجوز ان لم يظهر ميل
للمشهود له والا منعت ولا تقبل شهادة عدو على عدوه عداوة دنيوية
بل ولو على ابنه اي ابن العدو وكما لا يشهد ابن العدو على عدو ابيه او ولو
كانت العداوة الدنيوية بين مسلم وكافر فلا تجوز من المسلم على الكافر واما
شهادة الكافر فلا تجوز مطلقا ولا يخبر الشاهد بها اي بالعداوة وجوبا
بعد ادائها ليسلم من التدليس وقيل لا يخبر بها وصححه ابن رشد
ومثل العداوة القرابة كقوله اي الشاهد للمشهود عليه بعد ها اي بعد
ادائها تتهمني في شهادتي عليك وتشبهني بالمجانين مخاصما
اي قائله حال كونه مخاصما للشاكي فلا تقبل شهادته لظهور العداوة بما
قال وهي مانعة ولو ظهرت بعد الاداء بقوله كقوله مثال للعداوة اي وشأن
المتمنع ان يمثل بالاخفى واما لو قال ذلك شاكيا للناس ما صدر من خصمه
فلا يقدح في الشهادة واعتمد الشاهد في اعسار اي في شهادته به
على ... بصحبة اي على صحبة طويلة للمدين وعلى قرينة صبر
ضر اي صبر على الضر من الجوع والعري ونحوهما مما يبعد انه لو كان عنده
مال لا صبر على ذلك فيشهد الشاهد بانه معسر والمعنى انه يجوز للشاهد
بالاعسار ان يعتمد في شهادته على غلبة الظن الحاصلة من طول الصحبة
مع القرينة المذكورة ولا يشترط العلم كضرر احد الزوجين بالآخر فانه
يعتمد في شهادته بذلك على الصحبة مع قرائن الاحوال ولا تقبل شهادة
الشاهد ان حرص اي اتهم على الحرص على ازالة نقص كان فيه وقت الاداء
فيما رد فيه سابقا بان ادى شهادة فردت لفسق او صبى او رق او كفر
فلما زال المانع بان تاب الفاسق او بلغ الصبي او اسلم الكافر اداها
فلا تقبل لانه متهم على الحرص على قبولها عند زوال المانع لما جبل عليه الطبع
البشري من دفع المعرة الحاصلة وكذا لو لم يحكم بردها حتى زال المانع
واداها لم تقبل وكذا اذا ردت في اداء شهادة لعداوة ثم اخرى فتقبل او اتهم
على انه حرص على التأسي اي مشاركة غيره له في معرته لتهون عليه
المصيبة لان المصيبة اذا عمت هانت واذا خصت هالت كشهادة ولد
الزنى فيه اي في الزنى او شهادة من حد لسكر او زنى او قذف فيما اشرها

الحاصلة

Copyright © King Saud University